

لسان العرب

(كفت) الكَفْتُ صَرَفُ فُكِّ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ كَفَّتَهُ يَكْفِيْتُهُ كَفْتًا فَانْكَفَّتَ
أَي رَجَعَ رَاجِعًا وَكَفَّتَهُ عَنْ وَجْهِهِ أَي صَرَفَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَلَّى
الْأَوَّابِينَ مَا بَيْنَ أَنْ يَنْذُرَكَ كَفَّتَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ إِلَيَّ أَنْ يَنْذُوبَ أَهْلُ الْعُشْرَاءِ
أَي يَنْذُرُوا إِلَيَّ مَنَّا لِهِمْ وَكَفَّتَ يَكْفِيْتُهُ كَفْتًا وَكَفَّتَانَا وَكَفَاتَا أَسْرَعَ
فِي الْعَدْوِ وَالطَّيْرَانِ وَتَقَابُضٍ فِيهِ وَالْكَفَّتَانُ مِنَ الْعَدْوِ وَالطَّيْرَانِ
كَالْحَيْدَانِ فِي شِدَّةِ وَفَرَسٌ كَفَّتُ سَرِيعٌ وَفَرَسٌ كَفَيْتُ وَقَبِيضٌ وَعَدْوٌ وَكَفَيْتُ أَي
سَرِيعٌ قَالَ رُوْبَةُ تَكَادُ أَيْ يَدِيهَا تَهَاوَى فِي الزَّهْقِ مِنْ كَفَّتِيهَا شِدَّةً كَالضَّرَامِ
الْحَرَقِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْكَفْتُ فِي عَدْوٍ ذِي الْحَافِرِ سُرْعَةٌ وَقَبِيضٌ الْيَدِ الْجَوْهَرِي
الْكَفْتُ السَّوْقُ الشَّدِيدُ وَرَجُلٌ كَفَّتُ وَكَفَيْتُ سَرِيعٌ خَفِيفٌ دَقِيقٌ مِثْلُ كَمَشٍ
وَكَمَيْشٍ وَعَدْوٌ وَكَفَيْتُ وَكَفَاتُ سَرِيعٌ وَمَرَسٌ كَفَيْتُ وَكَفَاتُ سَرِيعٌ قَالَ زَهْرِي مَرَسًا
كَفَاتًا إِذَا مَا الْمَاءُ أَسْهَلَهَا حَتَّى إِذَا ضُرِبَتْ بِالسَّوْطِ تَبْتَدِرُكَ وَكَافَتَهُ
سَابِقَهُ وَالْكَفَيْتُ الصَّاحِبُ الَّذِي يُكَافِيْتُكَ أَي يُسَابِقُكَ وَالْكَفَيْتُ الْقُوْتُ مِنْ
الْعَيْشِ وَقِيلَ مَا يُقِيمُ الْعَيْشَ وَالْكَفَيْتُ الْقُوَّةُ عَلَى النِّكَاحِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّبِيبُ وَرُزِقْتُ الْكَفَيْتَ أَي مَا أَكْفَيْتُ بِهِ
مَعِي شَتِي أَي أَضْمَمْتُهَا وَأُصْلِحْتُهَا وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ رُزِقْتُ الْكَفَيْتَ أَي الْقُوَّةُ
عَلَى الْجَمَاعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ رُزِقْتُ الْكَفَيْتَ إِنَّهَا قَدْرٌ أُنْزِلَتْ لَهُ مِنَ السَّمَاءِ
فَأَكَلَ مِنْهَا وَقَوِيَ عَلَى الْجَمَاعِ كَمَا يَرَوِي فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي يَرَوِي أَنَّهُ قَالَ أَتَانِي
جَبْرِيلُ بِقَدْرٍ يُقَالُ لَهَا الْكَفَيْتُ فَوَجَدْتُ قُوَّةً أَرَبَعِينَ رَجُلًا فِي الْجَمَاعِ
وَالْكَفْتُ بِالْكَسْرِ الْقَدْرُ الصَّغِيرُ عَلَى مَا سَنَذِرُهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرِ
أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَفَيْتَ قِيلَ لِلْحَاسَنِ وَمَا الْكَفَيْتُ ؟ قَالَ الْبَصَّاعُ الْأَصْمَعِيُّ
إِنَّهُ لِيَكْفِيْتُنِي عَنْ حَاجَتِي وَيَعْفِيْتُنِي عَنْهَا أَي يَحْبِسُنِي عَنْهَا وَكَفَّتَ الشَّيْءُ
يَكْفِيْتُهُ كَفْتًا وَكَفَّتَهُ ضَمًّا وَقَبِيضَةً قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ أَتَوْهَا بِرِيحٍ
حَاوَلْتَهُ فَأَصْبَحَتْ تُكْفِيْتُهُ قَدْحَلَّتْ وَسَاغَ شَرَابُهَا وَيُقَالُ كَفَّتَهُ أَي
قَبِيضَهُ وَالْكَفَاتُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُضْمَمُ فِيهِ الشَّيْءُ وَيُقْبَضُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ
أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ
قَالَ وَعِنْدِي أَنَّ الْكَفَاتَ هُنَا مَصْدَرٌ مِنْ كَفَّتَ إِذَا ضَمَّ وَقَبِيضَ وَأَنَّ أَحْيَاءَ
وَأَمْوَاتًا مُنْذَرٌ صَبُّ بِهِ أَي ذَاتَ كِفَاتٍ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَكَفَاتُ الْأَرْضِ طَهْرُهَا

لِلأَحْيَاءِ وَبَطْنُهَا لِلْأَمْوَاتِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْمَنَازِلِ كِرِفَاتُ الْأَحْيَاءِ وَلِلْمَقَابِرِ كِرِفَاتُ
الْأَمْوَاتِ التَّهْذِيبُ يُرِيدُ تَكْثِيرَهُمْ أَوْ أَحْيَاءٌ عَلَى ظَهْرِهَا فِي دُورِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ
وَتَكْثِيرَهُمْ أَمْوَاتًا فِي بَطْنِهَا أَيْ تَحْفَظُهُمْ وَتُحْرِرُهُمْ وَنَصَبَ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا
بِوُقُوعِ الْكِرِفَاتِ عَلَيْهِ كَأَنَّكَ قُلْتَ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِرِفَاتَ أَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتٍ ؟ فَإِذَا
نَوَّزْتَ نَصَبْتَ وَفِي الْحَدِيثِ يَقُولُ [D] لِلْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ إِذَا مَرَضَ عَبْدِي
فَاكْتُبُوا لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى أُعَافِيَهُ أَوْ أَكْفَيْتَهُ أَيْ
أَضْمَمْتَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ وَثَاقِي أَوْ أَكْفَيْتَهُ إِلَيَّ
وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ بَطْنُ الْكُوفَةِ فَالْتَفَتَ إِلَى بُيُوتِهَا فَقَالَ هَذِهِ كِرِفَاتُ
الْأَحْيَاءِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ وَهَذِهِ كِرِفَاتُ الْأَمْوَاتِ يُرِيدُ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ [D]
أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِرِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا وَبِقِيَعِ الْغَرْرِ قَدْ يَسْمَى كِرِفَاتًا لِأَنَّهُ
يُدْفَنُ فِيهِ فَيَقْبِضُ وَيَضْمُ وَكَافِتٌ غَارٌ كَانَ فِي جَبَلِ يَأْوِي إِلَيْهِ اللَّصُوصُ
يَكْفِتُونَ فِيهِ الْمَنَاعَ أَيْ يَضْمُ سُونَهُ عَنْ ثَعْلَبِ صَفَةَ غَالِبَةً وَقَالَ جَاءَ رَجَالٌ إِلَى
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْعَرَبِيِّ فَقَالُوا إِنَّنَا نَشْكُو إِلَيْكَ كَافِتًا يَعْنُونَ هَذَا
الْغَارَ وَكَفَّتُ الشَّيْءَ أَكْفَيْتُهُ كَفْتًا إِذَا ضَمَمْتَهُ إِلَى نَفْسِكَ وَفِي الْحَدِيثِ نُهُيْنَا
أَنْ نَكْفِتَ الثَّيَّابَ فِي الصَّلَاةِ أَيْ نَضْمُهَا وَنَجْمَعَهَا مِنَ الْإِنْتِشَارِ يُرِيدُ جَمْعَ
الثَّوْبِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَذَا جِرَابٌ كَفَيْتُ إِذَا كَانَ لَا يُضَيِّعُ شَيْئًا
مِمَّا يُجْعَلُ فِيهِ وَجِرَابٌ كَفَيْتُ مِثْلَهُ وَتَكْفَيْتَ ثَوْبِي إِذَا تَشَمَّرَ وَقَلَّصَ وَفِي حَدِيثِ
النَّبِيِّ A أَنَّهُ قَالَ أَكْفَيْتُوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ خَطْفَةً قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَعْنِي
ضَمُّهُمْ إِلَيْكُمْ وَاحْتِجَابُ سُوْهُمُ فِي الْبُيُوتِ يُرِيدُ عِنْدَ انْتِشَارِ الظَّلَامِ وَكَفَّتَ الدَّرْعُ
بِالسِّيفِ يَكْفَيْتُهَا وَكَفَّتْهَا عَلاَقَتُهَا بِهِ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ قَالَ زُهَيْرٌ خَدَّ بَاءً
يَكْفَيْتُهَا نَجَادٌ مُهَنْدٌ وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمَمْتَهُ إِلَيْكَ فَقَدْ كَفَيْتَهُ قَالَ زُهَيْرٌ
وَمُقَاصَةٌ كَالنَّهْيِ تَنْسُجُهُ الصَّبَا بِإِيضَاءِ كَفَيْتَ فَضَلُّهَا بِمُهَنْدٍ يَصْفُ
دِرْعًا عَلاَقَ لَابِسُهَا بِالسِّيفِ فَضُولَ أَسَافِلِهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ وَشَدَّ دَهَ لِلْمَبَالِغَةِ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ الْمُكْفَيْتُ الَّذِي يَلْبَسُ دِرْعًا طَوِيلَةً فِيَضْمُ ذَيْلِهَا بِمَعَالِيقِ إِلَى
عُرِّي فِي وَسَطِهَا لِتَشَمَّرَ عَنْ لَابِسِهَا وَالْمُكْفَيْتُ الَّذِي يَلْبَسُ دِرْعَيْنِ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ
وَالْكَفَيْتُ تَقْلَابُ الشَّيْءِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَبَطْنًا لظَهْرٍ وَانْكَفَيْتُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ
انْقَلَبُوا وَالْكَفَيْتُ الْمَوْتُ يُقَالُ وَقَعَ فِي النَّاسِ كَفَيْتُ شَدِيدَ أَيْ مَوْتُ وَالْكَفَيْتُ
بِالْكَسْرِ الْقِدْرُ الصَّغِيرَةُ أَبُو الْهَيْثَمِ فِي الْأَمْثَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ
فِي مَنْ يَظْلَمُ إِنْسَانًا وَيُحَمِّلُهُ مَكْرُوهًا ثُمَّ يَزِيدُهُ كَفَيْتُ إِلَى وَثِيَّةٍ أَيْ
بَلِيَّةٍ إِلَى جَنْبِهَا أُخْرَى قَالَ وَالْكَفَيْتُ فِي الْأَصْلِ هِيَ الْقِدْرُ الصَّغِيرَةُ

والوَأَثِيَّةُ هِيَ الْكَبِيرَةُ مِنَ الْقُدُورِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ هَكَذَا رَوَاهُ كَرَفَتُْ بِكَسْرِ الْكَافِ وَقَالَ
الْفَرَّاءُ كَرَفَتُْ بِفَتْحِ الْكَافِ لِلْقِدْرِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَهِيَ لُغَتَانِ كَرَفَتُْ وَكَرَفَتُْ
وَالْكَافِيَةُ فَرَسٌ حَسَّانٌ بِنِ قَتَادَةَ